



لقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ م - برئاسة القاضي عبد مهدي محمود وحضوره كل من العدالة القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح التميمي و عميد صالح التميمي و مختار شعبون قن كوركيس وحسين ابو السنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

- السبعينون/- وزیر العدل/إضافة لوظيفته** وكيلهما الموظف المقرر  
**٢- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته** عبد نجم حسين  
**٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته** وكيله الموظف المقرر حيدر عبد  
 جبار الله

السيئ عليهما/بريم فاضل حميد

الأرجاع:

بدعت المدعية (السيئ عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري إتها المفترى العقار رقم ٢٠٠٩/١١/٣٥٤ (الزوجية والبالغة سلطنه (١) دوام و ١١ اولئك و ٨٠ م) والعلق الى وزارة المالية وذلك عن طريق المزايدة العلنية ولاقت بالسديد كامل البطل وصدرت موافقة رئيس لجنة البيع استناداً لكتاب الجنة بالعدد ٣٩٦٠ في ٢٠٠٩/١١/٦ إلا ان دائرة التسجيل العقاري في الرصافة تبتعد عن تسجيل العقار باسم المفترى وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ تطلب لدى مدير التسجيل العقاري في الرصافة الثانية فرض التقديم في ٢٠٠٩/١١/٦ واقتلت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ وتنبه العراقة الحضورية الطيبة اجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى واظلت على كافة المستندات وطلبت اضياء

(٢-١)



کوہ مارو عبور

الغطاء واطلعت عليها وأدخلت وزير العالية لافتة لوقايتها شخصاً ثالثاً في الدعوى لفرض حظر الاستئذان بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٨ وبعد اضطرابه ٢٠٠٨/١٢/٢١/٢٠٠٨/١٢/٣٢٠٠٩ بالقرار المدعى عليهما يلتقياً في قضاء الازارى/٢٠٠٨ الصدرت حكماً يقضى بلالزم الدفع عن عليهما باتفاقهما بالعدد ٣٦٢ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠٠٩ وإلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري بعدم تسجيل الغطاء باسم العدويه (فريم فاضل حميد) مع تحويلهما لافتة لوقايتها المصاريق واتخاب المحامية ، طعن وكيل (التعينين) الأول والثاني بالقرار المنكور بالاحنة التمهيزية المزخرفة ٢٠٠٩/١٢٥ كما طعن وكيل العزيز الثالث بالاحنة المزخرفة ٢٠٠٩/١٦٦ بالقرار المنكور طالبين تلمسه للنواب الراودة فيه .

10

لدى التغليق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنين المعتبرين سبقمان ضمن المدة القانونية لبر قبولهما شكلاً ولقد حلفت النظر على الحكم المعتبر وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحال الواردة فيه . ذلك ان المحكمة (المعتبر عليهما) ثالت قد اشترت العقار تسلسل ١١/٣٥٤ زاوية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ بالميزة العالية وبالبدل المحل بعدتها البالغ (٩٢٥،٠٠٠،٠٠٠) لصالحة وبخمسة وعشرين مليون دينار والقرار البيع بموقعة رئيس الجنة المشتبأ بموجب أمر نهوان الرئاسة المنحل حسبما جاء في كتاب رئاسة الجنة العرائم (إ) ٣٩٢، ٩٠٠/١١/٦ وستنت كامل البدل بموجب الوصولات المعنونة تفاصيلها في الكتاب المذكور . أما الاختلافات المعتبرية المقدمة من وكيل المعتبر الأول والثاني ففيها غير واردة ذلك ان المحكمة اطاعت على اضماره العقار . لم يثبت تحفظاتها المعتبرية وإن العقار يسمى بالميزة العالية

10



مكتوّب بداري عبور  
دعاة ملائكة بالآلهة ليبلاتسيطادي

وهو ليس من العذارى المعنوية للمواطنين مجازاً لكي يتطلب استعمال  
مواقة مكتب رئيس الوزراء على البيع . كما ان المدعى ذاته قد سعى  
الدعوى المقدمة لدى لجنة الرسالة الثانية التابعة لوزارة مالزعمات الملكية  
الطارية وان اللجنة أبطلت الدعوى ورفعت الحجز عن العذارى . لذلك فإن  
الاعتراض التمييزية المقدمة من وكيل المدعى عليهما (المدعىين) غير وارد  
قرر ردها كما ان الاعتراضات التمييزية المقدمة من العميل الشخصى الثالث  
وزير المالية /إضافة لوجهة قرر الا ان المحكمة أخطأته في الدعوى  
للاستبعاد ولم يدخل في الدعوى باعتباره خصماً حتى يصح تمييزه . وعليه  
قرر تصدق الحكم العلوي ورد الاعتراضات التمييزية وتحبس المدعىين رسم  
التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

الرئيس

مدحت المحمرة

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
الكرم طه محمد

العضو  
الكرم محمد ياسين

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبدود صالح التميمي

العضو  
ميشائيل شمعون قيس كوربيس

العضو  
حسين أبو السن

(٧٦)